

# مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

## النص والمرفقات



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة






# **مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**النص والمرفقات**

ينشر هذا الكتيب بغرض العلم به فحسب، ولا يحل محل النصوص الأصلية ذات الحجية  
لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع لاتفاقية.

[www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org)

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣





## كلمة تصدر يليقيها الأمين العام للأمم المتحدة

أنطونيو غوتيريش

في عام ١٩٥٦ شُخصت أختان في خليج ميناماتا باليابان، إحداهما في الثانية من العمر والأخرى في الخامسة، بالآثار المسببة للعجز والوصمة وغير القابلة للعلاج للتسمم بالزئبق. وقد رُويت قصتهما مراراً وتكراراً خلال العقود التالية، فأصبحت مرادفة لحالات عشرات الآلاف من البالغين والأطفال والأجيال الذين حل بهم ما يُعرف الآن باسم داء ميناماتا.

وللأسف فهي قصة ما زلنا نحتاج إلى ترديدها. لأن الكثرين من الناس، حتى بعد مضي عدة عقود من الزمن، لا يزالون يعتبرون الزئبق مجرد عنصر مثير للفضول مغلقاً بأمان داخل مقاييس الحرارة. ولا يفهم سوى القلة أن الزئبق مادة ميتة غير قابلة للتدمير، وتوجد في منتجات تتراوح بين توليد الطاقة بالفحمر والمصابيح الفلورية. وكذلك لا يعي الكثيرون أن ما تم تقييمه وتمييزه بالعلامات وتتبعه ليس سوى جزء صغير من المواد الكيميائية وغيرها من المواد المطروحة في السوق البالغ عددها ١٣٠ ٠٠٠ مادة. وأقل من ذلك من يخالجهم الظن بأن سلعاً عاديّة مثل صناديق البيتزا أو أكياس الفشار المجهزة باليكروويف أو النفايات الإلكترونية تلوث أرضنا وهواعنا ومياهنا وسلامتنا الغذائية ونُظمنا الإيكولوجية على مدى أجيال. ولا يزال خديد هذه المخاطر المحدقة بصحة الإنسان وقبولها واتخاذ إجراءات بشأنها يستغرق وقتاً أطول مما ينبغي.

ونحن بحاجة إلى تعزيز حق العلماء في موافقة عملهم من أجل المصلحة العليا للجميع. وكذلك حق الخبراء الطبيين والمواطنيين في الاطلاع على تلك المعارف بيسير. علينا أن تصر على حق ومسؤولية السلطات القضائية والحكومات في اتخاذ إجراءات بخصوص تلك المعارف، وحق وسائل الإعلام في الإبلاغ عن نتائج جميع هذه الجهدود وما يتربّع عليها من آثار. وتلك حقوق أساسية برزت للعيان بسبب الماضي المأساوي والمستقبل المتفائل الذي تشكل اتفاقية ميناماتا رمزاً له.

والزباق. شأنه في ذلك شأن العديد من الملوثات، لا تقتصر أضراره على فرادى الضحايا. بل تُلْمِى بها مجتمعات محلية برمتها. فهو يزيد من حدة الفقر ويؤجج الصراعات ويجعل المساواة أبعد مناً. ومن الأمثلة على ذلك أمٌ فتية تمارس التعدين الحرفي للذهب. ففي الوقت الذي تسمم فيه نفسها بتناول الزباق في مكان عملها، تتضرر أعداد لا تُحصى من الأشخاص الآخرين. منهم أطفالها. نتيجة لتأثير الزباق على البيئة.

واتفاقية ميناماتا هي فرصتنا السانحة للخروج من دوامة البؤس هذه. فهي تتيح الفرصة، ليس فقط لتحسين صحة الناس حول العالم، بل وكذلك لتسريع الانتقال إلى اقتصاد أكثر خضرة وإنصافاً. وبواسع الناس الاستفادة من التكنولوجيا التي توفر بدائل آمنة وأكثر فعالية لصالح المجتمعات المحلية، من أجل بناء مستقبل أكثر استقراراً واستدامة. وبواسع سوق النفايات القانوني، الذي تبلغ قيمته بالفعل ٤٠٠ مليون دولار سنوياً، توفير المزيد من فرص العمل من أجل التناول الآمن لما تبلغ نسبته ٩٠ في المائة من النفايات الإلكترونية التي تُرمى حالياً فتُضر بصحتنا وتلوث بيئتنا. وببساطة فإن الفوائد الاحتمالية هائلة.

وأشكر جميع من عملوا بجد من أجل التصديق على هذه الاتفاقية. غير أن المهمة الأشقر لا تزال أمامنا. إذ يجب علينا الآن تنفيذها بسرعة وفعالية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد المجتمعات المحلية في جميع المناطق من جراء الخطر الداهم الذي يشكله التسمم بالزباق.

# كلمة تصدیر يلقيها وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إريك سولهایم

أطلق على اتفاقية ميناماتا اسم مدينة ميناماتا الجميلة باليابان. حيث تسنممت المجتمعات المحلية باليابان الصناعية المستعملة الملوثة بالرئيق في أواخر خمسينيات القرن العشرين. ولا يزال ذلك التشخيص وتلك المعاناة يتكرران في أرجاء العالم. ومن خلال اتفاقية ميناماتا بشأن الرئيق، يتذكر المجتمع العالمي العدد الكبير من الأشخاص الذين راحوا ضحية للتسمم بالرئيق. ويعرف بالدروس الصناعية الواجب استخلاصها من تلك الحادثة. ويُحيي ذكرى الضحايا المصممين على موصلة الاستمتع بالحياة. والتأكد من كون هذه الاتفاقية تحمي الآخرين من نفس المصير.

وتتبع اتفاقية ميناماتا دورة حياة الرئيق. سعياً لمساعدة جميع البلدان عن طريق اعتماد ما هو موجود بالفعل من الممارسات الفضلى والبدائل الأكثر أماناً. ومن شأن تحقيق هذه الأهداف أن يقلل من المخاطر الصحية والبيئية التي يتعرض لها الناس في كل مكان. عن طريق اتخاذ تدابير تتراوح بين تقيد سبل الحصول على الرئيق منذ البداية ومراقبة حركته، وتطوير المعارف والقدرات التقنية.

ومنذ أن بدأ العمل على اتفاقية ميناماتا في عام ٢٠٠٩، أسفرت الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء عن تحقيق تقدم مطرد نحو التصديق عليها. وهذه الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، هي أول اتفاق عالمي بشأن الصحة والبيئة يُبرم منذ ما يناهز عقدين من الزمان. ويجب علينا الآن تعزيز تلك الجهود بدعم من القطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين في كل مكان.

ولإدراك سبب خطورة الأمر فيما يتعلق باتفاقية ميناماتا، يكفيانا أن نستمع إلى القصص الإنسانية لأهالي ميناماتا. وقد تشرفت بزيارة معاهد البحوث ومرافق الرعاية الاجتماعية أثناء وجودي في ميناماتا. وهناك

التقيت برجل اسمه مسامي أوغاتا، وهو قصاص في مركز المحفوظات في ميناماتا، قام بتحت أكثر من ٤٠٠٠ دمية تذكارية باستخدام أشجار من غابة تغطي الآن الأجزاء المستصلحة من خليج ميناماتا. وهو يُهدى الدمى لمن يستطيعون نشر تلك القصص من أجل بناء حياة أفضل للضحايا مثله، والمساعدة على منع وقوع ضحايا آخرين. والتقيت أيضاً تاكيكو كاتو والعاملين في برنامج هوتو هاسو، وهو مركز للتدريب المهني لصالح مصابين بالعاهات الخلقية. فحكوا لي قصص حياتهم وتطوراته المستقبلية، وأملهم أن يروا عالماً خالياً من المعاناة التي يسببها التسمم بالزئبق. وهم يريدون تحويل هذه المأساة الصناعية إلى قوة إيجابية لإحداث التغيير على الصعيد العالمي. وهم ببساطة يريدون أن تسمع هذه الدروس وتستوعب وتنفذ.

ويكفي معاً أن نتشاطر قصصهم ونسلط الضوء على الطابع الحقيقى للزئبق وواقع ضحاياه. وذلك هو السبيل الوحيد لإعطاء كلمات هذه الاتفاقية القوة الالزمة لمعامل تدابير ملموسة وحماية الأرواح البريئة.

شكرا لكم.

# رئيسة الاتحاد السويسري ووزيرة البيئة والنقل والطاقة والاتصالات

سعادة السيدة ليوتار دوريس

اتفاقية ميناماتا هي أول اتفاق بيئي عالمي يتم التفاوض عليه خلال الألفية الثانية. وهي تعكس نهجاً مبتكرًاً وشاملاً يعالج الزئبق طوال دورة حياته. من تعدينه إلى إدارة نفاياته. وإنه لمن دواعي اعتزازي أن أتشرف باستضافة المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية ميناماتا في جنيف بسويسرا.

وفي عام ٢٠٠٣، عرض التقييم العالمي للزئبق على مجلس إدارة برنامج البيئة في دورته الثانية والعشرين. وخلص التقييم إلى أن للزئبق ومركباته آثاراً سلبية عالمية كبيرة تستدعي اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية. ورداً على ذلك اقترحت سويسرا، بالتعاون مع النرويج، وضع صك شامل وملزم قانوناً بشأن الزئبق. وتطلب الأمر سنتين وسبعين جهود كبيرة في إطار المناقشات الرسمية وغير الرسمية، والتوعية. كي يقرر مجلس إدارة برنامج البيئة خلال دورته الخامسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٩ بدم المفاوضات لوضع اتفاقية عالمية بشأن الزئبق. وقد تولى فرع المواد الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنظيم هذه المفاوضات والإعداد لها بشكل جيد. واسترشد الفرع بالإسهامات الجوهرية التي قدمتها المؤسسات الحكومية الدولية المختصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. واضطلع بالتوجيه رئيس عملية المفاوضات، السفير السيد فيرناندو لوغريس من أوروجواي. في مجھود دؤوب وحكيم يركز على الحلول.

وفي عام ٢٠١٣، أي بعد مضي عشر سنوات على الدعوة التي وجهتها سويسرا والنرويج لوضع صك ملزم قانوناً للزئبق. اختتمت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المفاوضات خلال دورتها الخامسة المعقودة في جنيف. وأنذكر بوضوح المفاوضات النهائية في جنيف. كما أذكر مشاعر الاعتزاز والرضى التي سادت عندما تم التوصل إلى اتفاق حول نص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الساعة ٧:٠٠ من صباح يوم السبت ١٩ كانون الثاني / يناير ٢٠١٣، بعد أسبوع طويل من المفاوضات المكثفة. واعتمدت الاتفاقية رسمياً وفتح باب التوقيع عليها خلال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعهود في كوماموتو باليابان يوم ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣. ودخلت حيز النفاذ في ١٦ آب / أغسطس ٢٠١٧. وسينعقد المؤتمر الأول للأطراف فيها في جنيف في أيلول / سبتمبر ٢٠١٧.

وتأتي اتفاقية ميناماتا على أعقاب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وتستند إليها. وهي تنص على نفس الالتزامات الجوهرية الأساسية لجميع البلدان، مع السماح ببعض التمايز والمرنة الهادفين في إطار أحكام موضوعية محددة، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بقيام الجميع بتبني الموارد المالية في حدود قدراتهم، وذلك لتنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية. وتشكل الاتفاقية، إلى جانب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، نظاماً عالياً شاملاً للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

وتأتي اتفاقية ميناماتا استجابة، في سياق القرن الحادي والعشرين، لكارثة التلوث في ميناماتا باليابان، حيث سببت التسربات الصناعية لميثيل الزئبق الوباء المعروف بمرض ميناماتا خلال الخمسينات وبعدها. وبإطلاق اسم "اتفاقية ميناماتا" على الاتفاقية، لن يرتبط اسم ميناماتا بالمشكلة فحسب، بل وكذلك بالحل. وهي بمثابة دليل جدير بالإعجاب ومثير لاهتمام في نفس الوقت على مدى خجاج تعددية الأطراف في إيجاد حلول للمشاكل والتحديات العالمية. وأود أن أتوجه بخالص الشكر إلى جميع من أسهموا في إحراز ذلك النجاح.

## مقدمة

دعا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(١)</sup> المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في عام ٢٠٠١، إلى الاضطلاع بتقييم عالي للزئبق ومركيباته، بما في ذلك المعلومات عن كيمياء الزئبق، وأشاره الصحيحة، ومصادرها، وانتقاله بعيد المدى، والوقاية منه والتكنولوجيات المتصلة بهكافحته. وفي عام ٢٠٠٣، نظر مجلس الإدارة في هذا التقييم العالمي وخالص إلى أن هناك دلائل كافية على حدوث آثار ضارة عالمية كبيرة للزئبق ومركيباته، بما يبرر اتخاذ إجراء عالي إضافي لخفض مخاطر الزئبق على صحة الإنسان والبيئة من إطلاقات الزئبق ومركيباته في البيئة. وحث المجلس الحكومات على اعتماد أهداف للحد من انبعاثات الزئبق وإطلاقاته وشرع برنامج الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة مساعدة تقنية وبناء قدرات لتلبية تلك الأهداف.

وهناك اعتراف بأن الزئبق مادة تتسبب في آثار ضارة بالأعصاب وفي آثار صحية أخرى. وهناك فلق صريح من آثاره الضارة على الجنين وعلى الأطفال الرضع. ويعتبر انتقال الزئبق في البيئة على نطاق العالم من الأسباب الرئيسية وراء القرار بوجود ضرورة لاتخاذ إجراء عالمي للتصدي لمشكلة التلوث بالزئبق. وهكذا تم وضع برنامج بشأن الزئبق للتصدي لهذه الشواغل. وتم تعزيز ذلك من قبل الحكومات عبر القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة في عام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٧. وقد خالص مجلس الإدارة في المقرر الذي اتخذه في عام ٢٠٠٧ إلى أنه سيتم استعراض وتقييم الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير الطوعية والصكوك القانونية الدولية الجديدة أو القائمة، وذلك من أجل إحراز تقدم في معالجة هذه المسألة.

وقد نظر مجلس الإدارة في هذه المسألة باستفاضة في عام ٢٠٠٩. واتفق على إثرها على أن الإجراءات الطوعية المتخذة حتى ذلك الحين لم تكن كافية للتصدي للشواغل بشأن الزئبق. وقرر أن هناك حاجة لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن الزئبق، بما في ذلك إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق. وبناء على ذلك أنشئت لجنة تفاوض حكومية دولية معنية بإعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، لبدأ عملها في عام ٢٠١٠، وتكلمت مفاوضاتها قبل الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة في عام ٢٠١٣. وقد أوكلت إلى اللجنة

(١) تم تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٣ لتصبح جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

ولاية مفصلة تتضمن قضايا معينة يتعين تفطيتها في نص الصك إلى جانب عدد من العناصر الأخرى التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في مجرى التفاوض بشأن نص الصك.

أكملت لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الخامسة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ باتفاقها على نص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وقد اعتمد مؤتمر المفوضين هذا النص في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في اليابان. وفتح في أعقاب ذلك باب التوقيع على الاتفاقية. والهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق. وتنص الاتفاقية على مجموعة من التدابير لتلبية ذلك الهدف. وتشمل هذه تدابير لمراقبة عرض الزئبق وخارته، بما في ذلك، فرض قيود على مصادر معينة للزئبق مثل الزئبق من التعدين الأولي. وفرض رقابة على المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، بالإضافة إلى تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. ويتضمن نص الاتفاقية مواد منفصلة بشأن كل من إطارات وانبعاثات الزئبق وضوابط للحد من مستويات الزئبق مع السماح في ذات الوقت بقدر من المرونة لاستيعاب خطط التنمية الوطنية. ويتضمن فضلاً عن ذلك تدابير للتخلص السليم بيئياً المؤقت للزئبق ونفاياته، وكذلك الواقع الملوثة. ويحتوي النص أحكاماً بشأن الدعم المالي والتكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ويحدد آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمنتظمة والموقعة.

وتدعى الحكومات للتوقيع على الاتفاقية بمكاتب الوديع، بمقر الأمم المتحدة، بنيويورك، وتشجع على القيام بذلك خلال الفترة التي يكون فيها باب التوقيع مفتوحاً (حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). كما تشجع الحكومات على السعي لتنفيذ الاتفاقية وأن تصبح أطرافاً فيها توطئة للتعجيل ببدء نفادها.

ومن المتظر أن يؤدي التنسيق في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، مع مرور الزمن، إلى انخفاض عام في مستويات الزئبق في البيئة، بما يفضي إلى تلبية الهدف من الاتفاقية المتمثل في حماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته البشرية المنشأ.





## اتفاقية ميناماتا بشأن الرئيق

إن الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تقر بأن الرئيق مادة كيميائية تثير انشغالاً عالياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو، وثباتها في البيئة بمجرد دخولها إليها بوسائل بشرية النشأ، وقدرتها على التراكم بيئياً في النظم الإيكولوجية، وأشارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة.

وإذ تشير إلى المقرر رقم ٥٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبدء باتخاذ إجراءات دولية لإدارة الرئيق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاتساق.

وإذ تشير إلى الفقرة ٦٦ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تدعو إلى خاتمة موقفة للمفاوضات بشأن صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الرئيق لمعالجة الأخطار التي تهدّد صحة الإنسان والبيئة.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومنها ضمن أمور أخرى، المسؤوليات المشتركة والمتباعدة، وإن تسلّم بالظروف الخاصة بالبلدان وقدراتها الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي.

وإدراكاً منها للشواغل الصحية، خصوصاً في البلدان النامية، الناجمة عن التعرض للزئبق، بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والنساء، ومن خلالهم الأجيال القادمة.

وإذ تلاحظ مظاهر ضعف النظم الإيكولوجية ومجتمعات الشعوب الأصلية بوجه خاص في المنطقة المتجمدة الشمالية بسبب تعرّضها للتضخم الأحيائي للزئبق وتلوث الأغذية التقليدية، وإذ تشعر بالقلق إزاء مجتمعات الشعوب الأصلية بوجهه أعمّ فيما يخص آثار الزئبق.

وإذ تدرك الدروس الهامة المستخلصة من مرض ميناماتا وبخاصة الآثار الصحية والبيئية الخطيرة الناجمة عن التلوث بالزئبق وال الحاجة إلى كفالة إدارة سليمة للزئبق ومنع وقوع أحداث ماثلة في المستقبل.

وإذ تشدد على أهمية الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية تعزيز القدرات الوطنية من أجل إدارة الزئبق وتشجيع التنفيذ الفعال للاتفاقية.

وإذ تقرّ أيضاً بأنشطة منظمة الصحة العالمية لحماية صحة الإنسان فيما يتصل بالزئبق وبأدوار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لا سيما اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

وإذ تقرّ بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاques الدولىة فى مجال البيئة والتجارة هي اتفاques مساندة لبعضها البعض.

وإذ تشدد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم.

وإذ تدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يرمي إلى إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى.

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسبق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من التعرّض للرّبّق وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف بموجب القانون الدولي الساري.

قد اتفقت على ما يلى:

## المادة ١

### الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية النشائة للرّبّق ومركبات الرّبّق.

## **المادة ٢**

### **التعريف**

**لأغراض هذه الاتفاقية:**

(أ) "تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق" يعني تعدين الذهب من قبل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار رأسمالي وإنتاج محدودين:

(ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني التقنيات الأكثر فعالية في منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، في الحد من انبعاثات وإطلاقات الرّبّق في الهواء والماء والأرضي وأثر تلك الإطلاقات والانبعاثات على البيئة ككل، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. وفي هذا السياق:

١٠ "أفضل" يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل:

٢٠ "التقنيات المتاحة"، فيما يتعلق بطرف معين ومرفق معين على أراضي ذلك الطرف، تعني التقنيات التي تُستخدم على نطاق يكّن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصاديًّا وتقنيًّا، معأخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار سواء استُخدمت تلك التقنيات أو تم استخدامها، أو لم تُستخدم أو تستحدث.

**على أراضي الطرف المعنى، بشرط أن تكون متاحة  
لشُغل المرفق. وفقاً لما يحدده ذلك الطرف:**

**٣) "التقنيات" تعني التكنولوجيات المستخدمة والممارسات  
التشغيلية والطائق التي تصمم بها المنشآت وتبني  
وتصان ويجري تشغيلها وإخراجها من الخدمة:**

**(ج) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق أنساب خليط من  
تدابير واستراتيجيات التحكم البيئي:**

**(د) "الزئبق" يعني عنصر الزئبق الأولي (Hg(0), CAS No. 7439-97-6):**

**(ه) "مركب الزئبق" يعني أي مادة تتكون من ذرات من الزئبق ومن  
ذرة أو أكثر من عناصر كيميائية أخرى لا يمكن فصلها إلى مركبات  
مختلفة إلا من خلال تفاعلات كيميائية:**

**(و) "المُنتج المضاف إليه الزئبق" يعني المُنتج أو مكوّن المُنتج  
الذي يحتوي على الزئبق أو مركّب زئبق أضيف عمداً:**

**(ز) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي  
توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول  
بالنسبة لها:**

**(ح) "الأطراف الحاضرة والمصوّنة" تعني الأطراف الحاضرة والتي  
تدلى بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف:**

(ط) "التعدين الأولي للرئبوق" يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الرئبوق:

(ي) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معينة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتحولها، حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها:

(ك) "الاستخدام المسموح به" يعني أي استخدام من طرف ما للرئبوق أو مركباته يتسمق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧، دون أن يقتصر عليها.

### المادة ٣

#### مصادر الإمداد بالرئبوق والتجارة فيه

##### ١ - لأغراض هذه المادة:

(أ) تشمل الإشارات إلى "الرئبوق" خلائط الرئبوق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الرئبوق التي لا يقل تركيز الرئبوق فيها عن ٩٥ في المائة من وزنها:

(ب) "مركبات الرئبوق" وتعني (أول) كلوريد الرئبوق (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، (ثاني) أكسيد الرئبوق، (ثالث) كبريتات الرئبوق، (وثاني) نترات الرئبوق، (وفلز الزحفير، وسلفید الرئبوق.

٢ - ولا تُطبّق أحكام هذه المادة على ما يلي:

(أ) كمّيات الرّبّق أو مركبات الرّبّق التي سُتُّستخدم في البحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي؛ أو

(ب) الكمّيات النّزرة من الرّبّق أو مركبات الرّبّق الموجودة بطبعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الرّبّق، بما في ذلك الفحص أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكمّيات النّزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛ أو

(ج) المنتجات المضاف إليها الرّبّق.

٣ - لا يسمح أي طرف بتعدين الرّبّق الأوّلي الذي لم يكن يجري على أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النّفاذ بالنسبة له.

٤ - لا يسمح أي طرف إلا بتعدين الرّبّق الأوّلي الذي كان يجري على أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النّفاذ بالنسبة له لفترة تصل إلى خمسة عشر عاماً بعد ذلك التاريخ. خلال هذه الفترة لا يُستَخدَم الرّبّق النّاجح عن عملية التعدين هذه إلا في صناعة المنتجات المضاف إليها الرّبّق عملاً بالمادة ٤، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة ٥ أو يتم التخلص منه عملاً بالمادة ١١، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٥ - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) يسعى إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الرئبـق أو مركبات الرئبـق التي تزيد على ٥٠ طنـاً متربـاً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالرئبـق التي تتولـد عنها مخزونات تزيد عن ١٠ أطنـان متربـة سنويـاً الموجودة على أراضـيه:

(ب) يتخذ تدابير تكـفـل، إذا ما فـرـرـ الطـرـفـ توـافـرـ فـائـضـ الرـئـبـقـ نـتـيـجـةـ وـقـفـ تـشـغـيلـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـكـلـورـ وـالـقـلـوـيـاتـ، التـخـلـصـ منـ هـذـاـ الرـئـبـقـ وـفـقـاـ لـلـمـبـادـيـ التـوجـيهـيـةـ لـلـإـدـارـةـ السـلـيـمـةـ بـيـئـاـ الـشـارـإـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٣ـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١١ـ، باـسـتـخـدـامـ عـمـلـيـاتـ لـاـ تـؤـيـىـ إـلـىـ اـسـتـرـدـادـ أوـ إـعـادـةـ تـدوـيرـ أوـ اـسـتـخـلـاصـ أوـ اـسـتـخـدـامـ الـمـاـشـرـ أوـ اـسـتـخـدـامـاتـ الـبـدـيـلـةـ.

٦ - لا يسمح أي طرف بتصدير الرئبـقـ إـلـاـ:

(أ) إلى طرف زـوـدـ الطـرـفـ المـصـدـرـ بـمـوـافـقـتـهـ الـخطـيـةـ، وـلـيـسـ لـأـيـ غـرـضـ سـوـيـ:

١٠ اـسـتـخـدـامـ يـسـمـحـ بـهـ لـلـطـرـفـ الـمـسـتـوـرـدـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ: أوـ

١١ لـغـرـضـ التـخـزـينـ الـمـؤـقـتـ السـلـيـمـ بـيـئـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـبـيـنـ فـيـ الـمـادـةـ ١٠ـ: أوـ

(ب) إلى غير طرف زوج الطرف المُصدِّر بموافقته الخطية، بما فيها  
شهادة تثبت أن:

١٠' لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان  
والبيئة وتكفل امثاليه لأحكام المادتين ١١ و ١٠:

١١' وأن هذا الزباق سوف يستخدم فقط استخداماً مسماً مسماً  
به لطرف بوجب هذه الاتفاقية أو من أجل التخزين  
المؤقت السليم ببياناً على النحو المبين في المادة ١٠.

٧ - يجوز للطرف المُصدِّر أن يعتمد على إخطار عام مقدم إلى الأمانة  
من الطرف المستورد أو من الدولة غير الطرف باعتبار ذلك الموافقة  
الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة ١. ويوضح هذا الإخطار العام  
أي شروط وأحكام يقدم الطرف المستورد أو غير الطرف بمقتضاهما  
موافقتها. ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف في أي وقت إلغاء هذا  
الإخطار، وعلى الأمانة أن تحفظ بسجل عام جميع الإخطارات من  
هذا النوع.

٨ - لا يسمح أي طرف باستيراد الزباق من غير طرف سيقدم له  
موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدّم شهادة بأن ذلك  
الزباق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها  
بوجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب).

٩ - يجوز للطرف الذي يقدم إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ أن يقرر عدم تطبيق الفقرة ٨، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزباق وأن يتخذ تدابير محلية لكافلة أن يدار هذا الزباق المستورد بطريقة سليمة بيئياً. ويقدم الطرف إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزباق وبلدان منشأ الزباق المستورد من غير الأطراف. وتحفظ الأمانة بسجل عام جميع الإخطارات من هذا النوع. وتقوم لجنة التنفيذ والامتثال باستعراض وتقييم أي إخطارات ومعلومات داعمة عملاً بالمادة ١٥ ويجوز أن تقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف.

١٠ - يظل الإجراء المبين في الفقرة ٩ متاحاً لحين اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. ولا يباح بعد ذلك الوقت، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك بأغلبية بسيطة من الأطراف الحاضرين المسؤولين. باستثناء ما يتعلق بطرف قدّم إخطاراً بموجب الفقرة ٩ قبل نهاية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

١١ - يدرج كل طرف أن في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١ معلومات تبيّن استيفاء الاستردادات الواردة في هذه المادة.

١٢ - يقدم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المادة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٥ (أ). والفقرتين ٦ و٨ وبضع ويعتمد مضمون الشهادة المطلوب المشار إليه في الفقرتين ١ (ب) و ٨.

١٣ - يقيّم مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركبات زباق محددة تخلّ بهدف هذه الاتفاقية. وينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زباق محددة للفقرتين ٦ و٨، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يعتمد وفقاً للمادة ٢٧.

## المادة ٤

### المنتجات المضاف إليها الزباق

١ - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذه تدابير مناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزباق المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد انقضاء الموعد المحدد للتخلص التدريجي من تلك المنتجات، إلا إذا حدد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجل عملاً بالمادة ٦.

٢ - كبديل عن الفقرة ١، يجوز للطرف أن يشير وقت التصديق أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حيّز النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سينفذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف. ولا يجوز للطرف أن يختار هذا البديل إلا إذا أمكنه أن يثبت أنه قلل فعلاً إلى الحد الأدنى لتصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وأنه قد نفذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزباق في منتجات إضافية ليست مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وقت إخطاره الأمانة بقراره باستخدام هذا البديل. وإضافة إلى ذلك، يقوم الطرف الذي يختار هذا البديل بما يلي:

(أ) يقدم تقريراً في أول فرصة إلى مؤتمر الأطراف يصف فيه التدابير أو الاستراتيجيات المنفذة، بما في ذلك تدبير كمّي للتخفيضات المُنجزة؛

(ب) ينفّذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف لم خدد قيمة حدها الأدنى بعد؛

(ج) ينظر في تدابير إضافية لتحقيق تخفيضات أخرى؛

(د) لا يكون مؤهلاً للمطالبة بإعفاءات عملاً بالمادة ٦ فيما يتعلق بأي فئة منتجات يتم من أجلها اختيار هذا البديل.

يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكجزء من عملية الاستعراض بموجب الفقرة ٨، باستعراض التقدّم المحرز وفعالية التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة.

٣ - يتخذ كل طرف تدابير بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، المُدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام المبينة في ذلك الجزء.

٤ - تقوم الأمانة، بناءً على معلومات تقدمها الأطراف، بجمع معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وأن تحفظ بهذه المعلومات، وجعلها متاحة للجمهور، ويجب على الأمانة أيضاً أن تتيح للجمهور أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها الأطراف.

٥ - يتخذ كل طرف تدابير لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الربيق لا يسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب هذه المادة، في منتجات مجتمعة.

٦ - يثنى كل طرف عن التصنيع أو التوزيع التجاري لمنتجات مضاف إليها الربيق غير مشمولة بأي استعمال معروف للمنتجات المضافة إليها الربيق قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، إلا إذا أظهر تقييم مخاطر وفوائد هذا المنتج أن له فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان. ويقدم الطرف إلى الأمانة، وفقاً للمقتضى، معلومات عن أي منتج من هذا القبيل، بما في ذلك أي معلومات عن مخاطر هذا المنتج وفوائده للبيئة وصحة الإنسان. ويجب على الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

٧ - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج منتج مضاف إليه الربيق في المرفق ألف، ويشمل الاقتراح معلومات تتصل بهدى توافر بدائل لهذا المنتج خالية من الربيق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، ومخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤.

٨ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧.

٩ - عند استعراض المرفق ألف عملاً بالفقرة ٨، يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يلي:

- (أ) أي مقترن مقدم بموجب الفقرة ٧:
- (ب) المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤:
- (ج) توافر بسائل خالية من الزئبق للأطراف تتسم بجدوها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان.

## المادة ٥

### عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

- ١ - لأغراض هذه المادة والمرفق باع، لا تشمل عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدمة في معالجة النفايات المحتوية على الزئبق.
- ٢ - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باع بعد انقضاء موعد الإنتهاء التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفرادي العمليات، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجل عملاً بالمادة ١.
- ٣ - يتخذ كل طرف تدابير لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باع، وفقاً للأحكام المحددة فيه.

٤ - تقوم الأمانة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن العمليات التي تستخدم الزبقة أو مركبات الزبقة وب戴ائلهم، وجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور. ويجوز أن تقدم الأطراف معلومات أخرى ذات صلة وأن تقوم الأمانة بإتاحتها للجمهور.

٥ - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزبقة أو مركبات الزبقة في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء أن يقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للتعامل مع ابعاثات الزبقة أو مركبات الزبقة وإطلاقاتها من تلك المراافق؛

(ب) إدراج المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بهذه الفقرة في التقارير المقدمة منه عملاً بالمادة ٢١.

(ج) السعي إلى تحديد المراافق الموجودة داخل أراضيه التي تستخدم الزبقة أو مركبات الزبقة في العمليات المدرجة في المرفق باء وموافقة الأمانة، في غضون فترة لا تتعدي ثلاثة سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه المراافق وتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزبقة أو مركبات الزبقة المستخدمة في تلك المراافق. وتقوم الأمانة بإتحة هذه المعلومات للجمهور.

٦ - لا يسمح أي طرف باستخدام الرَّبْق أو مركبات الرَّبْق في مرفق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حِيز النَّفاذ بالنسبة له، في عمليات التصنيع الواردة في المرفق باعه، ولا تسري أية إعفاءات على هذه المرافق.

٧ - يحول كل طرف دون تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يستخدم فيها الرَّبْق أو مركبات الرَّبْق عن عدم وله يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حِيز النَّفاذ، باستثناء الحالات التي يستطيع فيها الطرف أن يبيّن ما يقنع مؤتمر الأطراف بأن عملية التصنيع توفر منافع بيئية وصحية هامة، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الرَّبْق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

٨ - تشجع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن التطورات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة والبدائل الخالية من الرَّبْق المجدية اقتصادياً وتقنياً والتدابير والتقنيات الممكنة لخفضه، وحيثما أمكن، لإنهاء استخدام الرَّبْق ومركبات الرَّبْق في عمليات التصنيع المُدرجة في المرفق باعه والقضاء على انبعاثات وإطلاقات الرَّبْق ومركبات الرَّبْق الناجمة عنها.

٩ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحاً لتعديل المرفق باع بغية إدراج عملية تصنيع يستخدم فيها الرَّبْق أو مركبات الرَّبْق، ويتضمن الاقتراح معلومات تتصل بتوافر بدائل من غير الرَّبْق للعملية وجودهاها التقنية والاقتصادية والمخاطر والفوائد البيئية والصحية.

١٠ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق باء، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧.

١١ - عند أي استعراض للمرفق باء عملاً بالفقرة ١٠، يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يلي:

(أ) أي مقترن مقدم بموجب الفقرة ٩:

(ب) المعلومات المتاحة بمقتضى الفقرة ٤:

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف، تتسم بجدواها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة والصحة.

## المادة ٦

### الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب

١ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من توارikh الإنماء التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء، المشار إليها فيما بعد بكلمة "اعفاء"، وذلك باخطئار الأمانة خطّياً:

(أ) بأنها أصبحت طرفاً في الاتفاقية؛ أو

(ب) في حالة أي منتج مضاد إليه الزباق يضاف إلى المرفق ألف بموجب تعديل أو أي عملية تصنيع يستخدم فيها الزباق تضاف إلى المرفق باء بموجب تعديل، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبق بالنسبة للطرف.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلل حاجة الطرف إلى الإعفاء.

٢ - ويفكّن تسجيل إعفاء، إما فيما يتعلق بفئة مدرجة في المرفق ألف أو باء أو فيما يتعلق بفئة فرعية تحدّها أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - يجب أن يحدّد في سجل كل طرف حصل على إعفاء أو أكثر، وتنشر الأمانة السجل وتحتفظ به وتتيحه للجمهور.

٤ - يشتمل السجل على ما يلي:

(أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعفاء أو أكثر؛

(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛

(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.

٥ - ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة ١، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنتهاء التدريجي المعنى المدرج في المرفق ألف أو باء، مالم يُشرط ما في السجل إلى فترة زمنية أقصر.

٦ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء حتى خمس سنوات، مالم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يراعي مؤتمر الأطراف على النحو الواجب ما يلي:

(أ) تقرير من الطرف يبرر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنتهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً;

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر المنتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تتطوّي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنة بالاستخدام المُعفى؛

(ج) الأنشطة المزمعة أو المضطلع بها لتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق وللخلص من نفايات الزئبق.

ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلاّ مرة واحدة لكل منتج حدد له موعد إنتهاء تدريجي.

٧ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الإعفاء بناءً على إخطار خطّي يقدمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.

٨ - بصرف النظر عما جاء في الفقرة ١، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجّل نفسها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنتهاء التدريجي فيما يتعلق بالمنتج المعني المدرج أو العملية المعنية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء، ما لم يظل طرف أو أكثر من طرف مسجّلين للحصول على إعفاء لذلك المنتج أو لتلك العملية، بعد حصولهم على تمديد عملاً بالفقرة ١. وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحددة في الفقرتين ١ (أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء من أجل ذلك المنتج أو تلك العملية، الذي سينقضى بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنتهاء التدريجي ذي الصلة.

٩ - لا يجوز لأي طرف التمثّل فعلاً بإعفاء في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنتهاء التدريجي لمنتج مدرج أو عملية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء.

## المادة ٧

### تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

١ - تطبق التدابير الواردة في هذه المادة والمرفق جيم على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تُستخدم فيه ملجمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز.

٢ - يتخذ كل طرف، في أراضيه عملية تعدين أو تصنيع حرفي وضيق النطاق للذهب، خاضعة لهذه المادة. خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والخلص منه حيثما أمكن. في هذا التعدين والتصنيع. ومنع ابعاثات وإطلاقات الزئبق من هذا التعدين والتصنيع في البيئة.

٣ - يخطر كل طرف الأمانة إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية. ويقوم الطرف، إذا قرر ذلك، بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم:

(ب) تقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاثة سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد:

(ج) القيام بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاثة سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بوجوب هذه المادة وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة .٢١

٤ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة والكيانات الأخرى، وفقاً للمقتضى، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

- (أ) وضع استراتيجيات لمنع خوبل وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق:
- (ب) مبادرات التثقيف والتوعية وبناء القدرات:
- (ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات المستدامة لبدائل غير الزئبق:
- (د) تقديم المساعدة التقنية والمالية:
- (ه) إقامة شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة:
- (و) استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتعزيز المعرفة وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

## المادة ٨

### الابتعاثات

١ - تُعني هذه المادة بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لابتعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الغلاف الجوي. من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الابتعاثات من المصادر الثابتة التي تدرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) "الانبعاثات" تعني انبعاثات الرئيق ومركبات الرئيق في الغلاف الجوي:

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني مصدرًا يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، ويجوز لأي طرف إذا ما اختار ذلك، أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة للمصادر مدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة:

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة يندرج في فئة واردة في المرفق دال، بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

١' دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعنى؛ أو

٢' دخول تعديل على المرفق دال حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعنى ليصبح المصدر خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بمقتضى ذلك التعديل لا غير؛

(د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة تنتجه عنه زيادة كبيرة في الانبعاثات، باستثناء أي تغيير في الانبعاثات الناجمة عن استرداد مُنتَج فرعى، ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا؛

(هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة لا يُعتبر مصدراً جديداً:

(و) "القيمة الحدية للانبعاثات" تعني وضع حد لتركيزات الرزق أو مركبات الرزق أو كتلتها أو معدل انبعاثاتها الناجمة عن مصدر ثابت للانبعاثات، والمعبر عنها غالباً بعبارة "الرزق الكلي".

٣ - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الانبعاثات ويجوز له أن يقوم بإعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات والغايات والأهداف والنتائج المتواخة منها. وتعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف في غضون ٤ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وضع طرف خطة تنفيذ عملاً بالمادة ٢٠، يجوز للطرف أن يضمّنها الخطة المعدّة عملاً بهذه الفقرة.

٤ - فيما يتعلق بالمصادر الجديدة لكل طرف، بشرط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات، وحيثما أمكن، تخفيضها في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بحيث لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. ويجوز للطرف أن يستخدم قيمًا حدية للانبعاثات تتسع وتطبّق أفضل التقنيات المتاحة.

٥ - يدرج كل طرف، فيما يتعلق بصادره القائمة، في أي خطة وطنية تدابيرًا أو أكثر من التدابير التالية وأن ينفذها، مراعيًا في ذلك ظروفه الوطنية والجذوى الاقتصادي والتكنولوجى للتدابير وملاءمة تكاليفها.

وذلك في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. ولكن في موعد أقصاه عشرة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له:

(أ) هدف كمي لضبط، وحيثما أمكن، خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(ب) القيمة الحدية للانبعاثات بغية ضبط، وحيثما أمكن، خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(ج) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(د) استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الرزق؛

(هـ) تدابير بديلة لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

٦ - يجوز للأطراف أن تطبق نفس التدابير على جميع المصادر القائمة ذات الصلة، أو يجوز لها أن تعتمد تدابير مختلفة وفقاً لفئات المصادر المختلفة. ويكون الهدف من تلك التدابير المطبقة من جانب الطرف إحراز تقدُّم معقول في خفض الانبعاثات مع مرور الوقت.

٧ - يضع كل طرف، في أقرب وقت من الناحية العملية وفي موعد لا يتجاوز خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، ويحتفظ بها بعد ذاك.

٨ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية آخذًا في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والمصادر القائمة، وضرورة تقليل الآثار الشاملة لعدة أوسعات إلى أدنى حد:

(ب) دعم الأطراف لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥، وبخاصة تحديد الأهداف ووضع القيمة الحدية للانبعاثات.

٩ - ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن:

(أ) معايير يمكن أن تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب):

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الانبعاثات.

١٠ - يبقى مؤتمر الأطراف التوجيهات التي وضعَت عملاً بالفقرتين ٨ و ٩ قيد الاستعراض، ويسْتكمِّلها وفقاً للمقتضى، وتأخذ الأطراف التوجيهات في الاعتبار عند تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

١١ - يدرج كل طرف معلومات بشأن تنفيذه هذه المادة في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١، وخصوصاً المعلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات ٤ إلى ٧ وبشأن فعالية التدابير.

## ٩ المادة

### الإطلاقات

١ - تُعنى هذه المادة بضبط، وحيثما أمكن، بخفض إطلاقات الرئب أو مركبات الرئب المشار إليها غالباً بعبارة "الرئب الكلي"، في الأراضي والمياه، من مصادر ثابتة ذات صلة لا تتناولها أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

٢ - ولأغراض هذه المادة:

(أ) "الإطلاقات" تعني إطلاقات الرئب أو مركبات الرئب في الأراضي أو المياه؛

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني أي مصدر ثابت هام بشري المنشأ للإطلاق يحدده طرف على أنه لم يعالج في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعنى؛

(د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة ينجم عنه زيادة هامة في الإطلاقات، باستثناء أي تغيير في الإطلاقات الناجمة عن استرداد منتج فرعى، ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا:

(هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة ليس مصدراً جديداً:

(و) "القيمة الحدية للإطلاقات" تعني وضع حد لتركيزات أو كتلة الزبقة أو مركبات الزبقة الناجمة عن مصدر ثابت للإطلاقات، وكثيراً ما يشار إليها بعبارة "الزبقة الكلى".

٣ - يحدد كل طرف فئات المصادر الثابتة ذات الصلة، في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له، وبعد ذلك على نحو منتظم.

٤ - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الإطلاقات، ويجوز له أن يعد خطة وطنية خدد التدابير التي ستتخذ لضبط الإطلاقات وأهدافها وغاياتها والنتائج المتوقعة منها. وتعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف خلال أربعة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، وإذا وضع طرف خطة تنفيذ وفقاً للمادة ٥، يجوز له أن يدرج فيها الخطة المعدّة عملاً بهذه الفقرة.

٥ - تتضمن الخطة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، وفقاً للمقتضى:

(أ) وضع قيئم حديّة لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة:

(ب) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات من المصادر ذات الصلة:

(ج) استراتيجية للتحكُّم في ملوثات متعددة من شأنها تحقيق منافع مشتركة لضبط إطلاقات الر böب:

(د) تدابير بديلة لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة.

٦ - يضع كل طرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، وذلك في غضون خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النّفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك.

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذًا في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، وال الحاجة إلى تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حدّ:

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات.

٨ - يجب على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بال المادة ١١ معلومات عن تنفيذه لهذه المادة، وبخاصة معلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات ٣ إلى ٦ ومدى فعالية التدابير.

## المادة ١٠

### التخزين المؤقت السليم بيئياً للرubbish، بخلاف نفايات الرubbish

١ - تطبق هذه المادة على التخزين المؤقت للرubbish ومركبات الرubbish على النحو المُعرَّف في المادة ٣ والذي لا يندرج في معنى تعريف نفايات الرubbish الوارد في المادة ١١.

٢ - يتخد كل طرف تدابير لكافالة الاضطلاع بالتخزين المؤقت للرubbish ومركبات الرubbish المخصصة لاستخدام مسموح به لطرف ما بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً، آخذًا في الاعتبار أي مبادئ توجيهية وفقاً لأي اشتراطات اعتمدت عملاً بالفقرة ٣.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للرubbish ومركبات الرubbish، آخذًا في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اشتراطات للتخزين المؤقت تدرج في مرفق إضافي لهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٧.

٤ - تعاون الأطراف، وفقاً للمقتضى، مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية الخانصة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء القدرات من أجل التخزين المؤقت السليم ببيئاً للزئبق ومركبات الزئبق.

## المادة ١١

### نفايات الزئبق

١ - تنطبق التعريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل، وتستخدم الأطراف في هذه الاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل تلك التعريف للاسترشاد بها فيما يتعلق بالنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٢ - حقيقةً لأغراض هذه الاتفاقية، تعني نفايات الزئبق المواد أو الأشياء:

(أ) المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ب) المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق.

بكمية تزيد عن المستويات الحدية ذات الصلة التي يحدّدها مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص

منها أو المطلوب التخلص منها بوجب أحكام القانون الوطني أو هذه الاتفاقية. ويستثنى من هذا التعريف الغطاء الصخري أو الترابي الذي يغطي المعدن الخام أو نفايات الصخور أو نفايات الخام، ويستثنى من ذلك بالتعدين الأولى للزئبق، إلا إذا كانت تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق تزيد كميتهما عن المستويات الحدية التي يحددها مؤتمر الأطراف.

٣ - يتخذ كل طرف التدابير الملائمة للقيام بما يلي بخصوص نفايات الزئبق:

(أ) إدارة هذه النفايات بطريقة سلامة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعة بوجب اتفاقية بازل ووفقاً للاشتراطات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٧. ويراعي مؤتمر الأطراف، عند وضعه الاشتراطات، أنظمة وبرامج إدارة النفايات السارية لدى الأطراف،

(ب) عدم استرجاعها أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بوجب هذه الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة ٣ (أ):

(ج) بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل، عدم نقلها عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتلك الاتفاقية. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل على النقل عبر الحدود الدولية، يسمح الطرف بالنقل فقط بعد أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والتوجيهات الدولية ذات الصلة.

٤ - يسعى مؤتمر الأطراف للتعاون عن كثب مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل على صعيد استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣ (أ). وفقاً للمقتضى.

٥ - تشجع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية الخانصة والكيانات الأخرى. وفقاً للمقتضى. لتنمية القدرات العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزبق، والحفاظ عليها.

## المادة ١٢

### الموقع الملوثة بالزبق

١ - يسعى كل طرف إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقييم الواقع الملوثة بالزبق أو مركبات الزبق.

٢ - تتحذذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها هذه الواقع بطريقة سليمة بيئياً تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييماً للمخاطر بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة الناجمة عن الزبق أو مركبات الزبق التي تحتوي عليها.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة الواقع الملوثة يمكن أن تشمل طرائق ومناهج من أجل:

(أ) تحديد الموضع وسيماتها:

(ب) إشراك الجمهور:

(ج) تقييمات الأخطار على صحة الإنسان والبيئة:

(د) خيارات لإدارة الأخطار التي تشكلها الموضع الملوثة:

(هـ) تقييم الفوائد والتكاليف:

(و) التحقق من صحة النتائج.

٤ - تشجّع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد الموضع الملوثة بالرّبقة وتقييمها وتحديد أولوياته وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بتطهيرها.

## المادة ١٣

### الموارد والأليمة المالية

١ - يضطلع كل طرف بتوفير، موارد تتعلق بالأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، في حدود إمكاناته، ووفقاً لسياسات وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية. ويجوز أن تشمل هذه الموارد على تمويل محلي من خلال السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة. ومن خلال تمويل ثانوي ومتعدد الأطراف إلى جانب إشراك القطاع الخاص.

٢ - ترتبط الفعالية العامة لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعال لهذه المادة.

٣ - تشجّع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. بصفة عاجلة، على تعزيز وزيادة أنشطتها بشأن الزئبق دعماً للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

٤ - تراعي الأطراف مراعاة تامة، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل، الحاجات المحدّدة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزيرة الصغيرة النامية أو من أقل البلدان نمواً.

٥ - يحدد هذا النص آلية ل توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب. والهدف من هذه الآلية هو دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بوجب هذه الاتفاقية.

٦ - تشتمل الآلية على ما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني التابع لرفق البيئة العالمية:

(ب) برنامج دولي محدّد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٧ - يوفّر الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتحتاج في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف. ولأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها. إضافة إلى ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف توجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية. ويوفّر الصندوق الاستثماري موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين.

٨ - ينبغي للصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار تخفيضات الرأس المال المحتملة لأي نشاط مقترن بالنسبة لتكاليفه لدى توفير الموارد من أجل نشاط ما.

٩ - وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج المشار إليه في الفقرة ٦ (ب) بتوجيهه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه. وبrett مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي تكون كياناً قائماً، يقدم التوجيه لها، بما في ذلك عن فترة البرنامج. ويدعى جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي.

١٠ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تؤلف الآلية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على ترتيبات لتنفيذ الفقرات سالفة الذكر.

١١ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ومدى فاعليتها وقدرتها على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم، واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسين فعالية الآلية.

١٢ - تدعى جميع الأطراف إلى المساهمة في الآلية، في حدود قدراتها، وتشجع الآلية توفير الموارد من مصادر أخرى، من بينها القطاع الخاص، وأن تسعى إلى حشد هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

## المادة ١٤

### بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١ - تتعاون الأطراف لتقديم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية ملائمة وفي الوقت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول المجزية الصغيرة النامية، والأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٥ - يجوز تقديم المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالفقرة ١ والمادة ١٣، من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص، وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

٦ - تشجع الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الأخرى ويسّرُ في حدود قدرات كل منها، وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدراتها على تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً.

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، على أساس منتظم، آخذًا في الاعتبار العروض والتقارير المقدمة من الأطراف، بما في ذلك المخصوص عليها في المادة ٢١، والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتقنيات البديلة؛

(ب) النظر في احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة،  
لا سيما الأطراف من البلدان النامية:

(ج) تحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا،  
لا سيما الأطراف من البلدان النامية.

٥ - يقدم مؤتمر الأطراف توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز المساعدة  
على بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بوجب هذه  
المادة.

## المادة ١٥

### لجنة التنفيذ والإمتثال

١ - تنشأ بهذا النص آلية تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة  
لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتثال لجميع أحكام هذه  
الاتفاقية، وتتسم الآلية، بما في ذلك اللجنة، بطابع تيسيري وتولي  
اهتمامًا خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.

٢ - تعمل اللجنة على تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية  
واستعراض الامتثال لها، وتتدارس اللجنة قضايا التنفيذ والإمتثال  
الفردية وال العامة معاً وتقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر  
الأطراف.

٣ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبوهم مؤتمر  
الأطراف مع إيلاء المراقبة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى

المناطق الخمس للأمم المتحدة؛ وينتَخِبُ الأعضاء الأوائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقره مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٥؛ ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذه الاتفاقية ويعكس توافقاً مناسباً في الخبرات.

٤ - ويجوز أن تدرس اللجنة مسائل على أساس ما يلي:

(أ) تقارير مقدمة كتابياً من أي طرف فيما يخص امتحاله؛

(ب) تقارير وطنية وفقاً للمادة ٢١؛

(ج) طلبات من مؤتمر الأطراف.

٥ - تصوّغ اللجنة نظامها الداخلي الذي يعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في اجتماعه الثاني؛ ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات أخرى للجنة.

٦ - تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدَت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى تفاقُ الآراء ولم يتم التوصل إليه، تعتمد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلاثة عد الأعضاء.

## المادة ١٦

### الجوانب الصحية

١ - تشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى خدید وحماية المجموعات السكانية العرضة للخطر، لا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وترتبط بالعرض للزئبق ومركبات الزئبق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتنفيذ الجمهوّر بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة:

(ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وترتبط بالعرض المهني للزئبق ومركبات الزئبق:

(ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جراء التعرض للزئبق أو مركبات الزئبق وعلاجهما ورعايتها؛

(د) تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية ل الوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجهما ورصدهما.

٢ - ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

- (أ) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى؛
- (ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

## المادة ١٧

### تبادل المعلومات

- ١ - يعمل كل طرف على تيسير تبادل ما يلي:
- (أ) المعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالرئيق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛
- (ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الرئيق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعاثاتها واطلاقتها؛
- (ج) المعلومات عن البديل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:

١٠ المنتجات المضاف إليها الرئيق؛

٢٠ عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الرئيق أو مركبات الرئيق؛

٣٠. الأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو إطلاق الزئبق أو مركباته:

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتکالیف  
 والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل:

(د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالعرض  
 للزئبق ومرکباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية  
 والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

٤ - يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ بشكل  
 مباشر، أو عبر الأمانة، أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة،  
 بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وفقاً  
 للمقتضى.

٥ - تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليها في  
 هذه المادة، وكذلك مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات  
 البيئية المتعددة الأطراف والمبادئ الدولية الأخرى. وإضافة إلى  
 المعلومات الواردة من الأطراف، فإن هذه المعلومات تشمل المعلومات  
 المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية  
 التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية  
 التي تتمتع بتلك الخبرة.

٤ - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة <sup>٣</sup>.

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة معلومات سرية، وتقوم الأطراف التي تتبادل المعلومات الأخرى عملاً بهذه الاتفاقية بحماية أي معلومات سرية وفق ما هو متفق عليه بصورة متبادلة.

## المادة ١٨

### إعلام الجمهور وتوعيته وتنقيفه

١ - يقوم كل طرف، في حدود إمكانياته، بتعزيز وتسهيل ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

١٠ الآثار الصحية والبيئية للرثيق ومركيباته:

٢٠ بدائل الرثيق ومركيباته:

٣٠ المواقع الخددة في الفقرة ١ من المادة ١٧:

٤٠ نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد  
بموجب المادة ١٩:

٥' أنشطته الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية:

(ب) التثقيف والتدريب وتنمية المعرفة فيما يتعلق بأثر التعرض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة، وفقاً للمقتضى.

٦ - يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبار لوضع آليات، مثل سجلات إطلاق ونقل الملوثات، وفقاً للمقتضى، لجمع ونشر المعلومات عن تقديرات كمياته السنوية من الزئبق ومركباته التي يتم ابعادها أو إطلاقها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية.

## المادة ١٩

### البحوث والتطوير والرصد

١- تسعى الأطراف، مع مراعاة ظروفها وقدراتها، إلى إعداد وخمسين ما يلي:

(أ) قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وابعاثتها البشرية النشأ إلى الجو وإطلاقاتها في المياه والأراضي؛

(ب) نماذج ورصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية

والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة:

(ج) تقييمات آثار الرئيق ومركيباته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة:

(د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بوجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج):

(ه) المعلومات عن الدورة البيئية للرئيق ومركيباته وانتقالها، بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم، وتحول ومصير الرئيق ومركيباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإلقاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للرئيق، وإعادة الرئيق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؛

(و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الرئيق ومركيبات الرئيق والمنتجات المضاف إليها الرئيق؛

(ز) والمعلومات والبحوث بشأن التوازن التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الحالية من الرئيق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الرئيق ومركيباته ورصدها.

٥- ينبغي للأطراف، وفقاً للمقتضى، أن تعتمد على شبكات الرصد وبرامج البحوث القائمة عند اضطلاعها بالأنشطة المحددة في الفقرة ١.

## ٢٠ المادة

### خطط التنفيذ

١- يجوز لكل طرف، عقب إجراء تقييم أولي، أن يضع ويُطبّق خطة تنفيذ تراعي ظروفه المحلية، للفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويعين إحالـة أي خطـة من هـذا النوع إلى الأمانـة في أسرع وقت بعد إعدادـها.

٢- يجوز لكل طرف أن يستعرض خطـته الخاصة بالتنفيذ وأن يحدـثـها مـراعـياً في ذلك ظـروفـهـ المـحلـيةـ وـبـالـرجـوعـ إـلـىـ التـوجـيهـاتـ الصـادـرـةـ عنـ مؤـمـرـ الأـطـرافـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ التـوجـيهـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ.

٣- يتعـينـ علىـ الأـطـرافـ، لـدىـ اـضـطـلاـعـهـاـ بـالـأـعـمـالـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ ١ـ وـ٢ـ، أـنـ تـسـتـشـيرـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ الـوـطـنـيـينـ لـتـيسـيرـ وـضـعـ خـطـطـهـاـ لـلـتـنـفـيـذـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـاستـعـراضـهـاـ وـخـدـيـثـهـاـ.

٤- للأـطـرافـ أـيـضاًـ أـنـ تـقـومـ بـالـتـنـسـيقـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ بـشـأنـ الخـطـطـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـيسـيرـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

## المادة ٢١

### الإبلاغ

١ - يقدم كل طرف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المختللة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٢ - يدرج كل طرف في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية.

٣ - يبْتِ مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الأول في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تبعه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

## المادة ٢٢

### تقييمات الفعالية

١ - يقيّم مؤتمر الأطراف مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداءً من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

٢ - ولتسهيل التقييم، يبدأ مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، بوضع الترتيبات لتزويد ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات

الرَّبْقُ وَانْتِقالُهَا فِي الْبَيْئَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِجَاهَاتُ فِي مَسْطَوِيَّاتِ الرَّبْقِ وَمَرْكَبَاتِ الرَّبْقِ الْمَلَاحَظَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الْأَحِيَائِيَّةِ وَالْفَئَاتِ السَّكَانِيَّةِ الْعَصِيفَةِ.

٣ - يُجْرِي التَّقِيِّيمُ عَلَى أَسَاسِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْبَيْئِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْاَقْتَصَادِيَّةِ الْمَتَاحَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ:

(أ) التَّقَارِيرُ وَالْمَعْلُومَاتُ الرَّصِيدُ الْأُخْرَى الْمَدْعُومَةُ إِلَى مَؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ عَمَلًا بِالْفَقْرَةِ ٢ :

(ب) التَّقَارِيرُ الْمَدْعُومَةُ عَمَلًا بِالْمَادَةِ ٢١ :

(ج) الْمَعْلُومَاتُ وَالْتَّوْصِيَاتُ الْمَدْعُومَةُ عَمَلًا بِالْمَادَةِ ١٥ :

(د) التَّقَارِيرُ وَالْمَعْلُومَاتُ الْأُخْرَى ذَاتِ الْصَّلَةِ بِشَأنِ سِيرِ التَّرْتِيبَاتِ الْقَائِمَةِ بِمَقْتضَى هَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةِ وَالْمَعْلَقَةِ بِالْمُسَاعِدَاتِ الْمَالِيَّةِ وَنَقلِ الْتَّكْنُولُوْجِيَّا وَبِنَاءِ الْقَدَرَاتِ.

## المادة ٢٣

### مؤتمِرُ الْأَطْرَافِ

١ - يُنشَأُ بِمَوْجَبِ هَذَا النَّصِّ مَؤْتَمِرٌ لِلْأَطْرَافِ.

٢ - يَنْعَقدُ الْإِجْتِمَاعُ الْأُولُّ لِمَؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ بِدُعْوَةٍ مِنْ الْمَدِيرِ التَّنْفِيذِيِّ لِبَرْنَامِجِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلْبَيْئَةِ فِي مَوْعِدٍ لَا يَتَجَاوزُ سَنَةً وَاحِدَةً بَعْدَ

تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقررها المؤتمر.

٣ - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراها المؤتمر ضرورية، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل. في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.

٤ - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له أو لا ي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.

٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمر. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية الخاتصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تناح له وللأمانة عملاً بالمادة ٢١؛

(د) النظر في أي توصيات تقدم إليه من قبل لجنة التنفيذ والامتثال:

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراء إضافي يراه ضرورياً لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية:

(و) استعراض المرفقين ألف وباء عملاً بالمادة ٤ والمادة ٥.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في المجتمعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف.

## المادة ٤

### الأمانة

١ - تنشأ بموجب هذا النص أمانة.

٢ - تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

- (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات وفقاً للمقتضى:
- (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبهـا:
- (ج) التنسيق، وفقاً للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات:
- (د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية:
- (هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين ١٥ و ٢١ وغيرها من المعلومات المتاحة، وإتاحتها للأطراف:
- (و) الدخول، بتوجيهه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازماً من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية:
- (ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف.

٣ - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، مالم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية الخائصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية الخائصة، أن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة.

## المادة ٢٥

### تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمةإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يقدم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسائلتين التاليتين أو كليتهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

- (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الأول من المرفق هاء:
- (ب) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.
- ٣ - يجوز لأي طرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للفقرة ٢.
- ٤ - يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة ٢ أو ٣ سارياً إلى أن تنتهي فترة سريانه وفقاً لاحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.
- ٥ - لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء أو إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة حكيم أو محكمة العدل الدولية مالم يتافق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

٦ - إذا لم يقبل طرفاً المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣، وإذا لم يتمكّنا من تسوية منازعتهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة ١ خلال مدة اثنى عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، خلال المنازعة إلى جنة توفيق بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة، وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من المرفق هاء على التوفيق بوجوب هذه المادة.

## المادة ٦١

### تعديلات الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.
- ٢ - تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف. وتُبلغ الأمانة نص أي تعديل المقترن بهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترنة وتُبلغ بها كذلك الوديع. للعلم.
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل المقترن بهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استنفذت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمحضورة في الاجتماع.
- ٤ - يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبداً نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبّلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. ويبداً نفاذ التعديل

بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

## المادة ٢٧

### اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي مرافق لها.

٢ - تقتصر أي مرافق إضافية تعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرافق إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترح مرافق إضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٦؛

(ب) يقوم أي طرف لا يستطيع قبول أي مرافق إضافي بإخطار الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد ذلك المرفق. وبلغ الوديع دون تأخير جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يخطر الوديع خطياً. بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرافق إضافي. وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج):

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبلغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبعد نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبعد نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية. باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذته بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠. وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.

٥ - إذا اتصل مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيز النفاذ.

## المادة ٢٨

### حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.

٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدانتها بعدد من الأصوات مساواً لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

## المادة ٢٩

### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كوماموتو، اليابان لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بتاريخ ١٠ و ١١ سبتمبر الأول / أكتوبر ٢٠١٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ ٩ سبتمبر الأول / أكتوبر ٢٠١٤.

## المادة ٣٠

### التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إغفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها.

ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

٤ - تُشَجَّع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تخيل إلى الأمانة وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها للاتفاقية معلومات عن تدابيرها لتنفيذ الاتفاقية.

٥ - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمrfق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

## **المادة ٣١**

### **بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافياً لصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

## **المادة ٣٢**

### **التحفظات**

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

## المادة ٣٣

### الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطّي إلى الوديع.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

## المادة ٣٤

### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

## المادة ٣٥

### حجّية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المذكورون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

في كوماموتو، اليابان، في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول / أكتوبر من عام ألفين وثلاثة عشر.



المرفقات

## **المرفق ألف**

### **المنتجات المضاف إليها الرئيق**

**تُستثنى المنتجات التالية من هذا المرفق:**

**(أ) المنتجات الأساسية للدفاع المدني وللخدمات العسكرية :**

**(ب) منتجات لأغراض البحث، ومعايير أجهزة القياس، وللستخدام كمعيار مرجعى:**

**(ج) القواطع والمرحّلات، ومصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد، ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكترونود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية وأجهزة القياس، إذا لم يوجد بديل خالٍ من الرئيق مناسب للاستعاذه به:**

**(د) المنتجات المستعملة في الممارسات التقليدية أو الدينية:**

**(هـ) أمصال التطعيم التي تحتوي على الثيوميرسال كمادة حافظة.**

## الجزء الأول: المنتجات الخاضعة للفقرة ١ من المادة ٤

التاريخ الذي لن يسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ الخلص)	المنتجات المضاف إليها الرئيق
٢٠٢٠	البطاريات، ما عدا البطاريات الزرقاء المصنوعة من أكسيد الزنك والفضة التي تحتوي على الرئيق بنسبة >٢٪ والبطاريات الزرقاء الهوائية المصنوعة من الزنك والمحتوية على الرئيق بنسبة >٢٪
٢٠٢٠	القواطع والمرحلات، ما عدا قنطر قياس السعة أو فقد العالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أحاجرة المراقبة والتحكم، على ألا يزيد ما تحتوي عليه من الرئيق عن ٢٠ ملغم لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل
٢٠٢٠	مصابيح الفلورسنت الصغيرة لأغراض الإنارة العامة $\geq ٣٠$ واط ويزيد ما تحتوي عليه من الرئيق عن ٥ ملغم لكل مشعلة مصباح
٢٠٢٠	مصابيح الفلورسنت الخطية لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصابيح الفلورسنت الثلاثية الشريط $> ١٠$ واط ويزيد ما تحتوي عليه من الرئيق عن ٥ ملغم لكل مصباح (ب) مصابيح فوسفور الهايروفوسفات $\geq ٤٠$ واط وما تحتويه من الرئيق يزيد عن ١٠ ملغم لكل مصباح
٢٠٢٠	المصابيح التي تعمل بالضغط المرتفع لبخار الرئيق وستعمل لأغراض الإنارة الشاملة

التاريخ الذي لن يسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التحلّص)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
<p style="text-align: center;">٢٠٢٠</p> <p style="text-align: center;"><math>\geq</math></p>	<p>الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد و مصابيح الفلورسنت ذات الإلكترونود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية:</p> <p>(أ) القصيرة (<math>500</math> ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن <math>3,5</math> ملخ لكل مصباح</p> <p>(ب) المتوسطة الطول (<math>500</math> ملم و <math>1500</math> ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن <math>5</math> ملخ لكل مصباح</p> <p>(ج) الطويلة (<math>1500</math> ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن <math>13</math> ملخ لكل مصباح</p>
<p style="text-align: center;">٢٠٢٠</p>	<p>مواد التجميل (ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك الصابون والكريم لتفتيح البشرة. ويستثنى منها مواد تجميل منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعال ومأمون<sup>(١)</sup></p>
<p style="text-align: center;">٢٠٢٠</p>	<p>مبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، والمطهرات الموضعية للجرح</p>
<p style="text-align: center;">٢٠٢٠</p>	<p>أجهزة القياس غير الإلكترونية التالية. مما عدا أجهزة القياس غير الإلكترونية المركبة في المعدات الكبيرة أو المستخدمة في القياس العالي الدقة والتي لا يوجد لها بديل خال من الزئبق:</p> <p>(أ) البارومترات:</p> <p>(ب) أجهزة قياس الرطوبة:</p> <p>(ج) مقاييس الضغط:</p> <p>(د) مقاييس الحرارة:</p> <p>(هـ) مقاييس ضغط الدم</p>

(١) ليسقصد إدراج مواد التجميل أو الصابون أو الكريم المحتوية على ملوثات نزرة من الزئبق.

## الجزء الثاني: المنتجات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٤

الحكم	المنتجات المضافة إليها الزبقة
تراخي التدابير التي يتخذها الطرف للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان الظروف الداخلية للطرف المعنى والتوجيهات الدولية ذات الصلة، وتشمل تدابير اثنين أو أكثر من التدابير المدرجة في القائمة التالية:	ملاغم الأسنان
١٠ وضع أهداف وطنية ترمي إلى الجمع بين الوقاية من تسوس الأسنان وتعزيز الصحة، وبذلك تقلل الحاجة إلى تصليح الأسنان؛	
١١ وضع أهداف وطنية ترمي إلى تقليل استعمالها؛	
١٢ تشجيع استعمال بدائل خالية من الزبقة فعالة من حيث التكلفة وفعالية إكلينيكياً لتصليح الأسنان؛	
١٣ تشجيع البحث والتطوير للمواد الجديدة الخالية من الزبقة المستخدمة في تصليح الأسنان؛	
١٤ تشجيع المنظمات المهنية التمهيلية ومدارس طب الأسنان على تعليم وتدريب المهنيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزبقة لتصليح الأسنان، وتشجيع أفضل الممارسات الإدارية؛	
١٥ عدم تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال استعمال الملاغم لتصليح الأسنان بدلاً من استعمال مواد خالية من الزبقة؛	
١٦ تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال بدائل جيدة للملاغم في تصليح الأسنان؛	
١٧ حصر استعمال الملاغم على شكلها الموصلى؛	
١٨ تشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مراافق طب الأسنان للحد من إطلاقات الزبقة ومركبات الزبقة في المياه والأراضي.	

## المرفق بـ

### عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

#### الجزء الأول: العمليات الخاضعة للفقرة ٢ من المادة ٥

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق	تاريخ التخلص
إنتاج الكلور والفلويات	٢٠٢٥
إنتاج الأسيتالدهيد الذي يستخدم فيه الزئبق أو مركبات الزئبق كمحفز	٢٠١٨

#### الجزء الثاني: العمليات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٥

عملية التصنيع باستخدام الزئبق	الأحكام
<p>إنتاج مونومر كلوريد الفينيل</p> <p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصرى ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>١٠ خفض استخدام الزئبق من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة باستخدام عام ٢٠١٠.</li><li>١١ تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الاعتماد على الزئبق المنتج من عمليات التعدين الأولى.</li><li>١٢ اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة.</li><li>١٣ دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالمواد الخامزة والعمليات الخالية من الزئبق.</li><li>١٤ عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن المفرزات الخالية من الزئبق استناداً إلى العمليات القائمة قد أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية.</li><li>١٥ إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهوده لتطويره وأو خديه بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ١١.</li></ul>	

الأحكام	عملية التصنيع باستخدام الزئبق
<p>١٠ تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حضري ما يلي:</p> <p>١١ تدابير لخفض استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام بأسرع وقت ممكن وخلال ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ;</p> <p>١٢ خفض الانبعاثات والإطلاقات من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠٪ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقايسة بعام ٢٠١٠;</p> <p>١٣ حظر استخدام الزئبق الخام من التعدين الأولي;</p> <p>١٤ دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالعمليات الخالية من الزئبق;</p> <p>١٥ عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن العمليات الخالية من الزئبق أصبحت مجدبة من الناحتين الاقتصادية والتقنية؛</p> <p>١٦ إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطويرها أو خيدها بائل و التخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.</p>	<p>ميثلات أو إثيليات الصوديوم أو البوتاسيوم</p>
<p>١٧ تتخذ الأطراف تدابير للحد من استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام في أسرع وقت ممكن وخلال ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ;</p> <p>١٨ اتخاذ تدابير للحد من الاعتماد على الزئبق الناج عن تعدين الزئبق الأولي;</p> <p>١٩ اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة؛</p> <p>٢٠ تشجيع البحث والتطوير فيما يتعلق بالحفزات والعمليات الخالية من الزئبق؛</p> <p>٢١ إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطويرها أو خيدها بائل و التخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.</p> <p>لا تنطبق الفقرة ٦ من المادة ٥ على عملية التصنيع هذه.</p>	<p>إنتاج البوليوروثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق</p>

## **المرفق جيم**

### **تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق**

#### **خطط العمل الوطنية**

١ - يدرج كل طرف يخضع لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ في خطة عمله الوطنية ما يلي:

(أ) أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة:

(ب) إجراءات لإنهاء:

١' ملغمة الركاز الكاملة:

٢' الحرق المكشوف للملغم أو للملغم المعالج:

٣' حرق الملغم في مناطق سكنية:

٤' رشح السيناريو في الرواسب أو الركاز أو النفايات التي  
أضيف لها الزئبق دون إزالة الزئبق أولاً:

(ج) خطوات تيسير إضفاء طابع رسمي على قطاع تعدين الذهب  
الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه:

(د) تقديرات أساسية لكميات الرئب المستخدمة وللممارسات المستخدمة في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق على أراضيه:

(ه) استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وإطلاقات الرئب، والتعرض له، في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق، بما في ذلك الطرائق التي لا تستخدم الرئب:

(و) استراتيجيات لإدارة التجارة ومنع خوبل وجهة الرئب ومركبات الرئب القادمة من مصادر خارجية ومحليّة لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق:

(ز) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الوطنية ومواصلة تطويرها:

(ح) استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرّض الحرفيين والشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق ومجتمعاتهم المحلية للرئب، وينبغي أن تتضمّن هذه الاستراتيجية جملة أمور، من بينها جمع البيانات الصحيّة، وتدريب الشتغلين بالرعاية الصحية، والتوعية من خلال المرافق الصحية:

(ط) استراتيجيات لمنع تعرّض الفئات السكانية الضعيفة للرئب المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لاسيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة النساء الحوامل:

(ي) استراتيجيات لتوفير المعلومات للحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق والمجتمعات المحلية المتضررة:

(ك) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

أ - يجوز لكل طرف أن يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات إضافية لتحقيق أهدافه، منها استخدام أو تطبيق معايير تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق دون استخدام الزبقة، وآليات قائمة على الأسواق، أو أدوات للتسويق.

## **المرفق دال**

### **قائمة بالمصادر الثابتة لانبعاثات الرزبق ومركباته في الغلاف الجوي**

**فئة المصادر الثابتة:**

محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري:

المراجل الصناعية التي تعمل بالفحم الحجري:

عمليات الصراف والشوي المستخدمة في إنتاج المعادن غير  
المعدنية<sup>(١)</sup>:

**مرافق ترميم النفايات:**

مرافق إنتاج خبث الإسمنت.

---

<sup>(١)</sup> لاغراض هذا المرفق، تشير "المعادن غير المعدنية" إلى الرصاص والزنك والنحاس والذهب الصناعي.

## **المرفق هاء**

### **إجراءات التحكيم والتوقيق**

#### **الجزء الأول: إجراءات التحكيم**

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو التالي:

#### **المادة ١**

١ - يجوز لأي طرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية بتوجيهه إخطار خطي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات داعمة. ويدرك الإخطار موضوع التحكيم وبشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المترابطة على تفسيرها أو تطبيقها.

٢ - يخطر الطرف المدعى الأمانة بأنه يحيل منازعة للتحكيم عملاً بالمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطري المقدم من الطرف المدعى، وبيان الادعاء، والمستندات الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

#### **المادة ٢**

١ - إذا أحيلت منازعة للتحكيم وفقاً للمادة ١ أعلاه، تنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.

٤ - يعين كل طرف في المنازعة محكماً ويعين المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق المشترك بينهما المحكم الثالث. الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي المنازعات بين أكثر من طرفين. تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة محكماً واحداً بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطنني أي من أطراف المنازعة. ولا يكون محل إقامته المعتمد على أراضي أي من هذه الأطراف. ولا يعمل لدى أي منها. ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.

٣- بُملاً أي شاغر على النحو الموصوف للتعيين الأولى.

النهاية

١- إذا لم يعين أحد طرفي المنازعة محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

٢- إذا لم يعيّن رئيس هيئة التحكيم في غضون شهر من تاريخ تعيين المُحاكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة إضافية مدتها شهرين.

٤٣٦

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

## **المادة ٥**

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا المنازعة خلاف ذلك.

## **المادة ٦**

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

## **المادة ٧**

يسهل طرفا المنازعة عمل هيئة التحكيم ويقومان، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة حتى تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلةهم.

## **المادة ٨**

يقع على طرف المنازعة وعلى المحكمين الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

#### **المادة ٩**

يتحمل طرفا المنازعة بحصتين متساوين تكاليف هيئة التحكيم.  
مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية.  
وتحفظ الهيئة بسجل لم جميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها  
إلى الطرفين.

#### **المادة ١٠**

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع المنازعة قد  
تتأثر بالقرار الذي يتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة  
هيئة التحكيم.

#### **المادة ١١**

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة  
مباشرة عن موضوع المنازعة وأن تبت فيها.

#### **المادة ١٢**

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون  
بأغلبية أصوات أعضائها.

#### **المادة ١٣**

١ - إذا لم يمثل أحد طرفي المنازعة أمام هيئة التحكيم أو لم يدفع  
عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن توافق  
الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف  
عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.

٥ - يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن للادعاء سندًا راسخاً من حيث الواقع والقانون.

#### المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل مالم قد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

#### المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع المنازعة ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفًا.

#### المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطيفي المنازعة. ويكون تفسير الاتفاقية الوارد في القرار النهائي ملزماً أيضاً للطرف الذي يتدخل بوجوب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار النهائي غير قابل للاستئناف إلا إذا اتفق طرفاً المنازعة مسبقاً على إجراء استئنافي.

#### المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

## **الجزء الثاني: إجراءات التوفيق**

**تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية  
على النحو التالي:**

### **المادة ١**

يوجّه أي طرف في المنازعة طلباً خطياً إلى الأمانة لإنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية، وتوجه نسخة منه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. وتبليغ الأمانة عندئذ جميع الأطراف بذلك.

### **المادة ٢**

١ - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، مالم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، ويعين كل طرف معنى أحدهم، ويعين رئيس للهيئة يختاره هذان العضوان بصورة مشتركة.

٢ - في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضوها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

### **المادة ٣**

إذا لم تتم أي تعينات من قبل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة طلب الخطى المشار إليه في المادة ١ أعلاه، يجري الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف، تلك التعينات في غضون فترة إضافية مدتها شهراً.

#### **المادة ٤**

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة، يعين الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، في غضون فترة إضافية مدتها شهراً.

#### **المادة ٥**

تساعد هيئة التوفيق طرفي المنازعة بطريقة مستقلة ومحايدة في محاولاتهما التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة.

#### **المادة ٦**

١ - يجوز لـهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واضعه في الاعتبار على نحو كامل ظروف القضية والأراء التي قد يعرب عنها طرفا المنازعة، بما في ذلك أي طلب لتسوية سريعة. ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢ - يجوز لـهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقتراحات أو توصيات لتسوية المنازعة.

#### **المادة ٧**

يتعاون طرفا المنازعة مع هيئة التوفيق. ويسعى بوجه خاص إلى الامتثال لطلبات الهيئة تقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة، وحضور الاجتماعات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية

**سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.**

#### **المادة ٨**

**تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.**

#### **المادة ٩**

**تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية المنازعة في موعد أقصاه اثنى عشر شهراً من اكتمال إنشائهما، وينظر فيه طرفاً المنازعة بحسن نية، مالم تكن المنازعة قد تمت تسويتها بالفعل.**

#### **المادة ١٠**

**تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.**

#### **المادة ١١**

**يتحمل طرفاً المنازعة بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم، مالم يتفقاً على خلاف ذلك، وتحفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين.**





[www.unep.org](http://www.unep.org)

United Nations Environment Programme  
P.O. Box 30552 - 00100 Nairobi, Kenya  
Tel.: +254 20 762 1234  
Fax: +254 20 762 3927  
e-mail : [unepinfo@unep.org](mailto:unepinfo@unep.org)  
[www.unep.org](http://www.unep.org)

[www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org)